فضيلة الامام الاكبر / شيخ الازهر – مدى احقية السيد / رجب عبد الستار بسيونى شيخ معهد شقوف الازهرى ، والذى احيل الى المعاش اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٦ ، فى صرف كامل مكافاة الامتحانات عن العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٦ ان المشرع ناط بوزير شئون الازهر بناء على طلب شيخ الازهر بعد موافقة المجلس الاعلى للازهر وبناء على اقتراح الادارة العامة للمعاهد الازهرية اصدار قرار ينظم امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والاعدادية والثانوية للازهر والمكافات المستحقة للقائمين على اعمال الامتحانات ، وانه تنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون الازهر رقم ٧٤/أ لسنة ١٩٩١ والقرارات المعدلة له ، بنظام مكافات الامتحان بالمعاهد الازهرية ، وتناولت المادة (٥٢) منه تنظيم مكافاة امتحانات النقل ، بحيث تمنح للعاملين بالمعاهد الازهرية الرسميه بمراحلها المختلفة وبالمناطق التعليمية الازهرية وديوان عام الازهر بهيئاتة المختلفه اى انها تشمل جميع العاملين بالازهر بكافة المعاهد والمناطق التعليمية وكذلك ديوان عام الازهر . وهذه المكافأة تمنح عن المشاركة فى جميع اعمال امتحانات النقل المختلفة وغيرها من اعمال طوال العام الدراسى ، اى انها ليست مقابل الاشتراك فى الامتحانات التى تعقد فى نهاية العام الدراسى فقط بل تمنح عـــن المشاركة فى جميع الاعمال المتعلقة بامتحانات النقل ، كما انها ليست قاصرة على الاشتراك فى اعمال الامتحانات وحدها بل تشمل كذلك اية اعمال اخرى طوال العام الدراسى بخلاف اعمال الامتحانات ، وهو ما يستفاد من ايراد لفـــظ " وغيرها " فى نص المادة (٥٢) سالف البيان ، والذى يعنى المغايرة فى جنس الاعمال ، وبذلك تكون لهذه المكافأة على هذا النحو طابع الشمولية لتحديد نطاقها بأية أعمال يتم ممارستها خلال العام الدراسى سواء أكانت متعلقة بالامتحانات او غيرها من الاعمال الاخرى .

ولاحظت الجمعية العمومية كذلك انه فى هذا الصدد ينبغى التفرقة بين ميعاد صرف المكافاة والمحدد على مرحلتين وشروط الاستحقاق اذ ان توافر شروط الاستحقاق عند نهاية اعمال امتحانات الدور الاول يجعل العامل مستحقا لصرف كامل المكافاة المقررة فى مرحلتيها وذلك ما يوافق صحيح نص المادة (٥٢) سالفة البيان ، اذ ان تطلب توافر شروط الاستحقاق فى

كل ميعاد للصرف يخالف صريح نص البند الثانى والثالث من شروط الاستحقاق والتى تطلبت المشاركة الايجابية فى العمل طوال العام الدراسى والا تقل مدة المشاركة عن ستة أشهر خلال العام الدراسى الذى يبدأ من شهر سبتمبر وينتهى بنهاية شهر يونيه من العام التالى مما يخرج اعمال امتحانات الدور الثانى من نطاق العام الدراسى المعتد به عند النظر فى مدى توافر الشروط المشار اليها ، ولا يغير من ذلك القول بانه يتعين ان يكون العامل مقيدا على درجة مالية فى كل ميعاد للصرف اذ ان ذلك ينطوى على تجزئة لشروط الصرف فى حين انه يتعين ان ينظر الى شروط الصرف مجتمعة بما يتحقق معه مراد المشرع .

ولما كان المعروض حالته احيل الى المعاش فى ٢٠٠٧/٦/١٦ بعد انتهاء اعمال امتحانات الدور الاول للعام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، وقامت جهة الادارة بصرف ١٤٠ يوما له مكافاة عن اعمال امتحانات النقل لاستيفائه شروط استحقاق هذه المكافاة طبقا لما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤ أ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، وبخاصة شرط العمل مدة ستة اشهر خلال العام الدراسى والتى يستحق معها صرف كامل المكافاة المقررة بمرحلتيها الاولى والتى تم صرفها له بالفعل والثانية وقدرها ٦٠ يوما والمقرر صرفها عقب انتهاء اعمال امتحانات الدور الثانى ، ومن ثم فانه يتعين ان تصرف له قيمة المكافأة المستحقة عن اعمال الدور الثانى عند تسوية مستحقاته لدى اخلاء طرفه للاحالة للمعاش .

ولا يجوز فى هذا الصدد لجهة الادارة التمسك بعدم احقيته فى صرف مكافاة الدور الثانى على اساس انه لم يكن موجودا بالخدمة عملا بقرار شيخ الازهر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ بضوابط وشروط صرف المكافاة ، اذ ان هذا القرار وفى هذا الصدد جاء مخالفا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ، اذ تجاوز حدود الاختصاص المعهود لشيخ الازهر عملا بحكم المادة (٧٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار الية .

(فتوى رقم : ٢٢٩ – بتاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٩ – ملف رقم : ١٦٤٢/٤/٨٦)